مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ذي الحجة / ١٤٤٤ هـ - حزيران ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤

السنة السابعة
العدد (١٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٨)

(ذي الحجة ١٤٤٤هـ، حزيران ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

تسعى مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة إلى التماس خطٍّ تطوريّ بانتقالها من الشعور بوجود مشاكل فكرية إلى الشروع في حلِّها، وهو فحوى البحث العلمي، عن طريق التفكير في إيجاد وسائل بحث جديدة لحلّ مشكلات الثقافة العربية الإسلامية، ومنها مشكلة تجديد العلوم العربية القديمة ونقدها بدلا من اجترارها الذي لا يواكب روح العصر وتعقيداته.

إنّ هذه المعطيات هي بحاجة ماسة إلى تضافر الجهود المخلصة عن طريق إثارة الأسئلة واتخاذ الشك العلمي منهجا في التعامل مع العلوم القديمة والعلوم الغربية الوافدة على حدٍّ سواء، ذلك أنّ الركون إلى القديم المألوف وإنْ كان مريحا لا يُسبب لنا الإجهاد إلا أنّه لا يدفع العلم إلى الأمام، أما التزام الوافد بحجة التحديث من دون انتقاء ما ينفعنا بما يلائم ثقافتنا ويُجيب عن أسئلتنا فإنّه يُسبب لنا الفوضى الفكرية المفضية إلى الضياع، ولاسيما مع عدم وجود نظرية ترجمة عربية. لذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد والبحث عن البدائل.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الافتراض السابق في وصف المؤمنين في الخطاب القرآني	الباحث: حسين عيد حسين طالب ماجستير جامعة الكوفة- كليّة الآداب أ.د. خالد توفيق مزعل الحسناويّ جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٩
الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات	الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادقي المحترم الباحثة: فاتن كاظم عبد جامعة المصطفى العالمية ـ إيران	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مبادئ حفظ الأمن الدولي في الشريعة الإسلامية	الباحث: حيدر لازم محيبس أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي جامعة الكوفة ـ كلية الفقه	٦٩
منجزات المريض مرض الموت	أ.م.د. سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة ـ كليه الفقه الباحثة:هبه عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل – النجف الأشرف	٩٣

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول	م.د. حسنين بدر نجف ديوان الوقف الشيعي – كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة اقسام النجف الاشرف	١١١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
العلاقة بين الحكمة والعلّة والمناط	أ.د. بلاسم عزيز شبيب جامعة الكوفة – كلية الفقه م.م. محمد عبد الرضا وناس جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر الثّقافة الأبويَّة في شعر شعراء الحداثة العراقيين الرّواد الرّؤية الشعرية للمرأة ومكانتها انموذجاً	أ.د أحمد عويّز حسين الباحثة: حوراء عايد محّان جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٥١
التناص التصويري فـي شعر قاسم العابـدي	أ.د. عبد الله حبيب التميمي جامعة القادسية– كلية التربية الباحث: عباس كاظم مشيعل جامعة القادسية– كلية التربية / أدب	١٦٧

الصورة الشعرية في شعر محمد سعد جبر الحسناوي	أ. د. عبد الأمير مطر فيلي جامعة الكوفة الباحث: علي عبيد كاظم مركز دراســـة الكوفة	٢٠١
أبنية المشتقات في ديوان السيد جعفر الحلي (سحر بابل وسجع البلابل) / اسما الزمان والمكان أنموذجًا	أ. د. عادل نذير بيري الحسانيّ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الباحث: قاسم فرحان تكليف	٢٢٧
شروح لامية العرب (البحث مستل من رسالة ماجستير)	أ. د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية – كلية التربية الباحث: محمد هاتف جعاز جامعة القادسية – كلية التربية	٢٤٩
الاستعارة في شعر حامد الراوي وأثرها في الانزياح التصويري	أ.م.د. وسام محمد منشد جامعة القادسية – كلية التربية نبأ شاكر جابر سلطان	٢٦٧
مضمرات الاستعارة التداولية في شعر عبد الجبار الفياض (دراسة تداولية)	الباحث: مرتضى مصطفى يحيى طالب ماجستير جامعة البصرة – كلية الآداب أ.م.د. حسين علي حسين المهدي جامعة البصرة – كلية الآداب	٢٩٥
النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِن الفَخَّار (في الأسماء المجرورة أُنْمُوْذَجًا)	أ. م. د. فلاح رسول الحسيني جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية الباحث: باسم داخل ناجي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٣٢٣

المرأة في ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والإسلامي للدكتور محمد نبيل طريفي	م.د. رياض عبد الله سعد مديرية تربية المثنى	٣٤٣
صور " الرائع" في رواية "اليوم الأخير" لميخائيل نعيمة	م.د. مازن عبد الحسين مشكور جامعة الكوفة – كلية الهندسة	٣٧٣
التّوجيه الدّلالي في ظاهرة التّنغيم، وأثره في خطب السّيدة زينب بنت أمير المؤمنين علي (عليهما السلام)	م.د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف إعدادية زينب الكبرى (عَلَيْهَا السَّلَامُ)	٣٨٩
أثر أصل القاعدة النحوية والأصل الدلالي في تفسير الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)	أمير عداوي عوان اسكندر الزيادي اللقب العلمي: مدرس مديرية تربية القادسية إعدادية غماس للبنين	٤١٥

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف هندرسون من المطالب الالمانية في بولندا	الباحثة:انسام قيس حسين ورق الربيعاوي أ.د. ربيـــع حيدر طـــاهر جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ الحديث	٤٣٧

خطاب الإمام الحسين (عليه السلام) يؤرخ حقبة تاريخية	أ.م.د. سوسن عباس حسين جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث : وليد مجدي زرير	٤٦٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر تعرية الرياح في حوض وادي العاصين في الهضبة الغربية من محافظة النجف الاشرف	الباحثة: نور رزاق عبد الكاظم الحدراوي طالبة ماجستير جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية أ.د.عايد جاسم حسين الزاملي جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٨٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الحرب الناعمة وجبهاتها	الباحث: معتز محمد حنون أ.د. محمد علي هاشم الأسدي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٥١١

سلوك النخبة وأثره في ديناميكية القوة التنظيمية – دراسة استطلاعية لآراء عينة من منتسبي جامعة الكوفة –	م. آمال كاظم مهدي جامعة الكوفة – التربية الاساسية م.م. علي عبد حسين الدليمي جامعة الكوفة– مجلس الجامعة	٥٢٧
استخدامات التكنولوجيا الرقمية ودورها في إثراء الجوانب المعرفية لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة)	م.م. أمجد عبد الأمير فيحان جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية م.م. خميس حواس حاجم جامعة تكريت – كلية الآداب	٥٦١
التعليم في العراق في جدول الدعم الدولي لأعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠	الباحث: سمير هادي حسين	٥٩٣

العلاقة بين الحكمة والعلّة والمناط

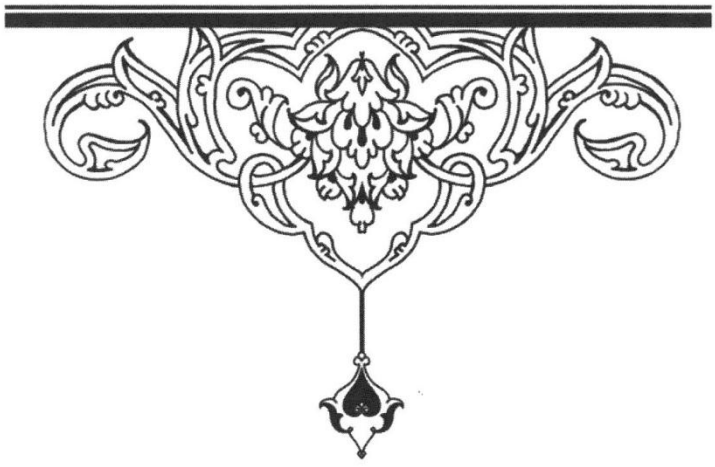

أ.د. بلاسم عزيز شبيب
جامعة الكوفة - كلية الفقه

م.م. محمد عبد الرضا وناس
جامعة الكوفة - كلية الفقه

العلاقة بين الحكمة والعلّة والمناط

أ.د. بلاسم عزيز شبيب
جامعة الكوفة – كلية الفقه
Blasema.alzamili@uokufa.edu.iq

م.م. محمد عبد الرضا وناس
جامعة الكوفة – كلية الفقه
mohammedabdulrida @ yahoo.com

المستخلص :

تناولت هذه الأوراق البحثية دراسة مفهوم الحكمة والعلّة والمناط ، ومعرفة علاقة بين هذه المفاهيم الثلاثة بالحكم الشرعي ، وتدرس الأوراق طريقة العلماء في التمييز بين الحكمة والعلّة ، وكذلك دراسة مديات جعل الحكمة الواردة في النص الشرعي علّة يدور الحكم الشرعي مدارها في وجوده وعدمه ، والآراء في ذلك .

الكلمات المفتاحية : (روح الشريعة ، الجنون ، العراقي ، الإنتماء ، التوقف)

The relationship between wisdom and Basis

Prof. Blasim Aziz Shabib Al-Zamili – University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

M . M Muhammad Abd al-Ridha Wanas – University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

mohammedabdulrida @ yahoo.com

Abstract:

These research papers dealt with the study of the concept of wisdom, the cause, and the rationale, and the knowledge of the relationship between these three concepts with the Sharia ruling

Keywords: (spirit of Sharia, madness, Iraqi, affiliation, stopping

المقدمة

إنّ التشريع الإسلامي على مستويين ، يعرف الأول بالمستوى الثبوتي والثاني بالمستوى الإثباتي ، وحيث أنّ الحكمة تعتبر هدف من أهدافه فهي إذن مرتبطة بمادئ التشريع ، مما يعني تعلّقها بعالم الثبوت ؛ إذ إنّها تكشف عن جهة من جهات المصلحة في التشريع ، وعليه فإنّها متصلة بهدف المشرّع وغاياته ، وليس بالمجتهد وإثباتاته ، ومن هنا فإنّ من المهم الوقوف على بحث الفارق بين الحكمة والعلّة والمناط ، والعلاقة بينهم ، وبحث طريقة علماء الأصول في التفريق بين هذه المفاهيم الثلاثة ، ثم أنّه هل يصلح التعليل بالحكمة للحجية أم لا ؟ .

جاءت هذه الأوراق البحثية هادفة لدراسة كل ذلك بما يتناسب والإيجاز غير المخلّ .

المطلب الأول : مفهومي الحكمة والعلّة وعلاقتهما بالمناط

وفيه :

أولاً : مفهوم الحكمة :

إنّ الحكمة اصطلاح شائع في كلمات العلماء حيث تطلق ويقصد بها المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه للحكم الشرعي أي ما قصد وهدف إليه الشّرع من جلب المنفعة ودفع الضرر[١] ، مما يعني أنّ الحكمة قد تقع في سياق خدمة المقاصد العامة للشريعة أو تسهم بمجموعها في ترسيخ رؤية الهدفية في النصوص التشريعية ، لكنّها تبقى تختلف عن مسمّى مقاصد الشّرع ؛ وذلك لأنّ مقاصد الشّرع هي تلك الأمور التي يهدف إليها الشّارع من تشريع مجموع الأحكام الشّرعية بكلها أو جلّها أو ما تعلّق منها بباب من الأبواب الفقهية سواءً كان تعلقها بأهداف مجتمعية أم إسلامية أم فردية أم أعم من ذلك ، وسواءً تعلّقت بأمور معاش النّاس أم أخلاقهم[٢] ، وأمّا حكم التشريع فهي مرتبطة بمفردات الأحكام الشرعية وجزئياتها ، نعم قد تكون الحكمة جزءاً من المقاصد .

كما ولا يتحد مفهوم الحكمة مع المفاهيم الأخرى من قبيل روح الشريعة ومذاقها ومزاجها الذي يقصد منه منهج الشارع المقدّس الفكري وطريقته التي تكشف وتعلم من مجموعة أحكامها ومبانيه ومواقفه أو من مجموعة منها[٣] ، فالحكم وإن كانت تساعد

في فهم منطق التفكير الذي ينمي بدوره مستوى الإتصال بذوقية المشرّع غير أنّها تبقى مغايرة . من الجدير بالذكر أنّ هناك تعبيراً آخر للحكمة يبدو أنّه انتشر بعد دخول الفلسفة الى فضاء العالم الإسلامي ، وهو إصطلاح فلسفة الحكم الشرعي أو فلسفة التشريع ، والذي يهدف الى ممارسة عملية تعقيل للأحكام الشرعية بأقصى مستوى ممكن ، ولذا قد يقال إنّ أكثر من اشتغل في ممارسة التعقيل الشرعي في العصر الحديث لم تكن دواعيه وأغراضه الإنتاج الفقهي وتكوين الوعي بالتشريعات ، وإنّما يقوم بذلك لأغراض باب الجدل ، وقد هناك إتجاهات تحاول إجراء عمليات تحليل للنصوص الشرعية من أجل الوصول الى مقاصد الشريعة ، ومن ثم ترتيب آثار فقهية منعكسة عن عمليات الإستنباط الفقهي على رؤى التعقيل ، وليس بالضرورة أن تكون جهودهم ساعية لصالح الحوارات فحسب ، كما ويصطلح بعض الفقهاء على حكمة التشريع بعلّة التشريع ، فيقول المحقق القزويني(١٢٩٨هـ) : " هذا مضافاً الى قوة إحتمال كون المقصود على الإحتمال الثاني تعليل الحكم بما يكون من مقولة الحكمة وهي علّة التشريع دون العلّة الحقيقية " [٤] ، فعبّر عن الحكمة بالعلّة وذكر بأنّها غير الحقيقية ، وعبّر الشيخ مرتضى الحائري عنها بعلّة التشريع مع إيضاح أنّها غير العلة الحقيقية المدارية ، فقال : " ... ظهوره في بيان علّة التشريع التي هي الحكمة في الحكم لا العلّة التي يدور مدارها الحكم " [٥] ، وكأنّهم أرادوا وصف الحكمة بأنّها علّة ناقصة ، كما وجاء التعبير عنها في بعض كلمات العلماء بحكمة الحكم[٦] ، والذي يراه البحث أنّ الصحيح هو ما يتداول من التعبير بحكمة التشريع وتمييزها عن علّة التشريع التي هي علّة الحكم المدارية .

هذا ولم يكن الإجتهاد الإمامي الفقهي متعاطياً مع هذا النمط من الحكمة ، فمثلاً للشهيد الثاني : كلام يفترض تساؤل يرتبط بمسألة الحبوة للذكر الأكبر ، حيث يقول : " لم يحبئ هذا الولد دون غيره من الورثة ؟ والسؤال فيه عن حكمة الحكم وهو غير لازم لأنّ أكثر الأحكام غير معلّلة بعلّة معقولة ، ولأنّه لو علّل كل شيء لزم التسلسل " [٧] ، وتصريحه بأنّ الأحكام غير معلّلة بعلل معقولة محاولة لغلق باب التعليل وتصنيف الأحكام الشرعية بمرتبة فوق ممارسات التعقيل .

ثانياً : العلّة

وتستعمل في ثلاثة معانٍ :

المعنى الأول : تطلق ويراد بها ما ارتبط بعالم الجعل من المصلحة والملاك ، وحينئذ تكون العلّة والحكمة من عالم واحد ، وهو عالم الملاكات أو عالم الثبوت .

المعنى الثاني : تطلق ويراد بها ما ارتبط بعالم المجعول ، أي مناط الحكم ومداره ، فتكون عبارة عن الصفة التي جعلت مداراً للحكم الشرعي في وجوده وعدمه في عالم الإثبات ، فتساوي المناط .

يقول الغزالي : " أعلم أنّنا نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصّبه علامة عليه " [٨] .

المعنى الثالث : تطلق ويراد بها العلامة ، وهذه العلامة قد تكون مناط الحكم الشرعي ، وقد لا تكون كذلك ، وإنّما ترد لمجرد أن تكون أن تكون ضابطة ، ومثالها في الأول – أي فيما لو كانت مناطاً وعلامة – الإسكار فهو مناط حرمة الخمرة ، والعلامة في ثبوت الحرمة في نظائرها ، ومثالها في الثاني – أي فيما لو كانت علامة – ما لو سأل أحدهم الإمام عن إنّه نام فخرج وقت الصلاة وأجابه (إقض الصلاة لأنّها فاتتك) ، فإنّ الفوت ليس مناطاً للحكم ، وإنّما هو علامة على أحد موارد القضاء ، والمهم من هذه الإستعمالات الثلاثة هو إحراز كون العلّة هي المدارية حتى يصح التخطي بها من مورد النص الى غيرها .

كما قد يقال بصحة التفريق بين التخطي بالعلّة وبين التخطي بعملية التعليل ، بأن يقال إنّ العلّة هي ما كانت مداراً للحكم ليتم التعدي بها من موضوع الى آخر ، وأمّا العملية التعليلية فهي أوسع ؛ إذ قد يقال أنّ التخطي بإلغاء الخصوصية أو نفي الفارق أو مناسبات الحكم والموضوع أو قياس الأولوية وغيرها من مورد النص الى موارد أخرى مما يوجد فيه ممارسة تعليلة إذا أحرز بها بقاء علّة الحكم ومناطه ؛ إذ الفقيه حين يتعدى من مورد غسل اليد أو الثوب في الرواية الى غسل مطلق الجسم أو الأقمشة والأفرشة فإنّه يمكن أن يتصور أنّ هناك عملية في لبّها التعليل وهي أنّ اليد أو الثوب حيث لا خصوصية لها في الفهم العرفي وإنّما هي من باب التمثيل أو الغلبة جاز بذلك التعدي الى غيرهما ، وبتعبير آخر كما أنّ الإسكار في الخمرة علةّ

تعدية الحرمة للمواد والمايعات الأخرى المسكرة ، فإنّ إلغاء الخصوصية وغيرها عملية تعليل عرفية لتعدية غسل اليد من أبوال ما لا يؤكل الى غسل كل جسم ملاقٍ لها ، مفاد هذا التعليل المسوّغ للتخطي هو أنّ الثوب واليد مما لا خصوصية لهما ، ويكون الفقيه بعد تمامية إلغاء الخصوصية في المورد بحسب الفهم العرفي أنّ قد بقاء علّة ومناط الحكم وعدم تغيّرها في الواضيع الأخرى التي تخطى بالحكم إليها وإن لم يتوصل لذلك المناط والعلّة ، من ذلك يمكن أن يقال إنّ عملية التعليل تشمل العلّة نصاً أو ظهوراً أو إيماءً وتشمل غيرها من إجراءات التعدية التي يحرز فيها وجود المناط .

ثالثاً : الحكمة والعلّة بين الفرق والتفريق

١. الفرق بين الحكمة والعلّة المناطية : بعدما اتضح معنى الحكمة تبين أنّها قد تكون ضمن دواعي الإنشاء في عالم الثبوت إلّا إنّها ليس لها القدرة في الغالب أن تصبح مداراً للحكم الشرعي في وجوده وعدمه ؛ وذلك لما صرّح به بعض العلماء [٩] من منع القول في كون الحكمة لابد أن تكون أمراً غالبياً وعدم الدليل على غالبيتها بل كفاية كونها كثيرة الوقوع وإن لم تكن غالبية بل كفاية عدم كونها نادرة وما يساق لذلك من أمثلة دليل على ذلك ، فإنّه ورد في موارد متعددة في جملة من النواهي أنّها تورث الجنون أو البرص وأمثاله مع كونها لوازم غير دائمية ولا غالبية .

لمّا أمكن أن تفترق الحكمة عن الحكم الشرعي إذن لا يعلم استيعابها لتمام مصاديق الحكم ، بل كثيراً ما لا تكون كذلك كما يظهر ، فقد ذهب غير واحد كالمحقق العراقي وغيره الى عدم ضرورة أن تكون الحكمة متوفرة لا في جميع أفراد الحكم الشرعي ولا في غالبه [١٠] ، وقد عبّر جملة من الأصوليين عن هذه الصفة للحكمة بقولهم عدم لزوم الإطّراد في حكمة الحكم[١١] ، مما يعني أنّ غاية ما يقال في الحكمة إنّها علّة ناقصة .

هذا وتبقى موقعية حكمة الحكم الشرعي من ضمن دواعٍ وبواعث التشريع لتنضم الى دواعٍ وبواعث أخرى ، فتكون بانضمامها للدواعي التشريعية بمثابة المعدات والعلل الناقصة على تعبير بعض المعاصرين[١٢] .

٢. آلية التفريق بين الحكمة والعلّة المناطية :

أمّا كيفية التفريق بين ما كان حكمة وبين ما كان علّة للحلم الشرعي ، فقد ذكر السيد الخوئي أنّ الميزان في التمييز والتفريق بين الحكمة والعلّة هو الفهم العرفي ، وذلك بأنّ يقال كل مورد يفهم منه العرف دوران الحكم مدار التعليل فهو علّة وإلّا فهو حكمة[١٣] .

وللسيد البجنوردي ضابطة في التفريق بين هما ، حيث يقول : " والضبط في الفرق بين ما هو علّة الحكم وبين ماهو حكمته هو أنّ العلّة لا تكون إلّا فيما إذا كان من الممكن إلقاؤها الى الطرف بصورة كبرى كلية بحيث تكون هي موضوع الحكم كقوله عليه السلام لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكر ، فيصح أن يقول لا تشرب المسكر ، وأمّا فيما إذا لا يمكن ذلك كقوله عليه السلام يجب على المطلقة المدخول بها أن تعتد بثلاثة أقراء لعدم تداخل المياه واختلاط الأنساب فهو من قبيل حكمة الحكم ولا اطراد فيه كما لو علمنا أنّها عقيمة ولا تحبل فمع ذلك يجب عليها أن تعتد " [١٤] . كما أنّ للمحقق العراقي كلاماً في التفريق بينها ، حيث قال : " لا بأس بذكر الفارق بين الحكمة والعلّة قبل التعرض لمقام التصديق فنقول إنّ ما يقتضي ثبوت الحكم أو نفيه عن موضوعه بلا واسطة أو مع الواسطة المساوية لذلك الشيء فهي علّة للحكم نفياً و إثباتاً والحكم دار مداره ثبوتاً وسقوطاً ، وأمّا ما يقتضي ثبوته أو سقوطه بواسطة تأثيره فيما يقتضي ذلك سواءً صدق عنوان ذي الواسطة على مورد الثبوت أو السقوط أو لم يصدق وسواءً كان ذلك المقتضي للثبوت بالواسطة متحققاً في حق شخص واحد أو أكثر الأفراد فهو حكمة ، ولهذا قيل بعدم إعتبار الإطراد في الحكمة "[١٥] .

المطلب الثاني : التعليل المناطي بالحكمة

ما الذي يمكن إستفادته من الحكمة الواردة في النص مما يلقي تأثيرة في عملية الإستنباط ، فهل يمكن التعليل المناطي بالحكمة ؟ بمعنى جعل الحكمة علّة مناطية للحكم الشرعي ، إنّ في ذلك كلام .

إنّ الحكمة في النص قد ترد بلغة تعليلية فهل يمكن للفقيه إجراء التعميم والتسرية للحكم الشرعي من الموضوع الذي ورد فيه الى المواضيع الأخرى التي توجد فيها عين الحكمة ، لتصبح الحكمة حينئذ العلّة المناطية المدراية ؟.

للسيد الخوئي نص قال فيه : " إنّ الحكمة في الأمر بدفن الميت إنّما هي عدم انتشار رائحته خارج القبر ، فالنقل المستلزم لإنتشار رائحته مناف للحكمة الداعية الى الأمر ، وهو أمر غير جائز ، والجواب عنه : إنّ الحكمة في الأمر في الدفن وإن كانت تلك إلّا أنّ الكلام في تلك الحكمة هل هي علّة تامة لوجوب الدفن أم حكمة من الحكم النوعية التي تدعو الى جعل الوجوب " [١٦] .

إنّ ظاهر كلامه أنّه لا يوجد ما يمنع أن تكون الحكمة هي العلّة المدارية التامة للتشريع ، غايته أنّه جعل المورد المذكور محل تساؤل ، وللشهيد الثاني كلامٌ يصرّح فيه أنّ المشرّع لا يقدم الحكمة مناطاً للحكم الشرعي ويسهل للمكلفين الرجوع إليه ،حيث قال نصه: " تخلّف الحكمة عن الحكم في بعض الموارد لا يقدح في الحكمة لأنّا قد علمنا من حكمة الشارع أنّه إذا أراد أن ينيط حكماً بحكمة يجعل له ضابطاً يرجع إليه تسهيلاً على المكلفين وتحقيقاً للحكم وإن تخلفت الحكمة في بعض أفراد ذلك الضابط كما ناط القصر بالسفر الى المسافة لما كانت مظنّة الشقة غالباً وهي الحكمة في الحكم مع تخلفها عنه وجوداً وعدماً في كثر من الموارد ، فقد تحصل المشقة في سفر نصف المسافة وأقل للمكلفين على بعض الوجوه ، وقد لا تحصل المشقة في السفر الى أضعاف كثيرة مضاعفة لتلك المسافة المضبوطة شرعاً لبعض المكلفين على بعض الوجوه إلّا أنّ الغالب لمّا كان حصول المشقة فيها نيط الحكم بها " [١٧] .

ويبدو أنّ عدم إطراد الحكمة في الحكم الشرعي الذي صرّح به جملة كبيرة من العلماء موجب لرؤية الحكم الشرعي أوسع من الحكمة ؛ ولذا مشهور فقهاء المدرسة لم يتفاعلوا معها ؛ إذ لا يمكن جعلها مناطاً للحكم الشرعي الذي عليه المدارية في الوجود والعدم ، فلا ينحصر وجود الحكم الشرعي بمورد الحكمة بخلاف العلّة المدارية التامة وبالتالي فتعود الحكمة في أقصاها علّة ثبوتية ناقصة لا يصح التخطي والتعدية بها خارج موضوع النص لإثبات حكم شرعي لموضوع آخر .

هل يمكن العودة والتساؤل عن أنّ الحكمة لو جاءت بلغة تعليلية وفرض أنّها كانت علّة ناقصة ، فهل يمنع ذلك من التعويل عليها وترتيب الآثار الفقهية بحدودها ؟ ، وبتعبير آخر : إنّ الحكمة لمّا كانت تمثل مصلحة في عالم الثبوت فهي إذن

مقصودة ومطلوبة في الشرع ولو بنحو الجزئية ، فما الذي يمنع أن تكون مناطاً منقّحاً للحكم الشرعي بحدودها ، فمثلاً إذا كانت الحكمة من وراء موارات الميت منع انتشار رائحته خارج القبر ، فهذا يعني أنّ منع إنتشار الرائحة ملاك ومصلحة في هذا الحكم ، وهو وإن كان مناطاً جزئياً وعلّة ناقصة غير أنّه يلزم مراعاتها فلو انتشرت الرائحة بعد الدفن والمواراة قريباً من سطح الأرض ، أَلَا يلزم نبش القبر وتنزيله الى الأسفل بدرجة لا تخرج معها رائحة ، كما أنّه لو لم تظهر له رائحة قبل دفنه أليس يسوّغ ذلك تأخير الدفن لأجل نقله الى المشاهد المشرّفة مثلا ؟ .

كل ذلك لو صح فإنّ إعتماداً على الحكمة التي يحتمل أن تكون علّة ناقصة ، وعليه هل يسوغ إغماض النظر عن الحكمة التي يحتمل كونها علّة ناقصة أم لابد من مراعاتها ؟ .

ذهب السيد الداماد الى أنّ الحكمة يمكن أن تكون معممة غير مخصصة حيث إستدل في حديثه عن مسألة النظر الى المرأة الأجنبية بعموم الحكمة للقول بحرمة النظر مطلقاً إذا كان في معرض الفساد وهو ما كان عن شهوة ، والتعدية من الأجانب الى المحارم بحكم عموم الحكمة ، وكونها حكمة أمر غير مناف لذلك في نظره ، وفصّل بين وجود الحكمة وبين وجود موضوع الحكمة مصرحاً بأنّ مقتضى كونها حكمة جواز أن يوجد موضوع الحكم الشرعي وهي غير موجودة معه ، وأمّا لو وجدت الحكمة فلا أشكال في وجود موضوع الحكم الشرعي ، ولو في غير موضوع الدليل فإنّ الحكم يوجد معها[١٨].

فالحكمة بحسب رأي المحقق الداماد أصبحت ملتقية مع العلّة في التعدية والتعميم خارج حدود موضوع النّص وحرفيته ، نعم تبقى قاصرة عن التخصيص ، فإنّ الحكم الشرعي أوسع منها ؛ حيث يمكن أن يوجد ولا توجد معه ، مما يعني إمكان دوران الحكم الشرعي مدار الحكمة وجوداً لا عدماً .

هذا ومن المعاصرين من إعتبر أنّ فكرة التعميم قائمة على عدم وجود حكمٌ أخرى تمنع من التعميم وإلّا فمع وجود حكم من هذا النوع فمن الممكن أن يوقف ذلك الحُكم الحكمة من التعدية وتعميم الحكم الشرعي[١٩].

وللإتجاه السّني آرآء ثلاثة في مسألة التعاطي مع الحكمة ، وهي :

الرأي الأول : رفض التعليل بالحكمة ، وقد نسبه الآمدي الى الأكثر [٢٠] ، وأصحاب هذا الرأي يجعلون المعيارية للعلّة وليس للحكمة ، هذا وقد ذكر الرازي أنّ ممارسة الإستقراء للأحكام الشرعية يدلل على أنّ الأحكام معلّلة بأوصاف وليس بالحكم ، معلّلا ذلك بأنّه لو فرض حصول الأوصاف الجلية عارية عن المصالح لإستندت الأحكام إليها ، كما لو فرض حصول المصالح بدون هذه الأوصاف لم تثبت به الأحكام وهذا ما دل ظاهراً على منع التعليل بالحكم [٢١].

ومن الواضح أنّه يريد القول إنّ الحكمة قد تجتمع مع موضوع الحكم الشرعي وقد تفترق عنه ولذلك لا يمكن البناء عليها بخلاف الوصف أو العلّة فإنّ الحكم مرتبط بها في وجود وعدمها ، وفي مورد آخر ذكر أنّ سبب منع التعليل في الحكمة هو عدم وضوح الحكمة بنفس مستوى إتضاح الوصف والعلّة وإنّ التعليل بالحكمة قد يرجح على التعليل بالوصف من جهة لكنّ التعليل بالوصف يرجع على التعليل من جهة أخرى بما يفضي بحصول الإستواء[٢٢] .

الرأي الثاني : جواز التعليل المناطي بالحكمة :

وهو مختار الفخر الرازي ، وذلك لأنّ الحكمة هي الأساس في الوصف والعلّة في العملية القياسية ، فيمكن البناء عليها في الشريعة من الأصل الى الفرع حتى وإن كانت ظنية ، فإنّ الظنّ بها في الأصل يوجب الظن بها في الفرع [٢٣] .

الرأي الثالث : التفصيل بين الحكمة المنضبطة وغيرها :

وقد ذهب الى هذا الرأي المحقق الآمدي ، فقد وافق على التعليل بالحكمة فيما إذا كانت منضبطة غير مضطربة ، وأنّه إن صح التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة غير منضبطة وإن لم يكن الوصف هو المقصود من تشريع الحكم وإنّما كان المقصود حكمة مخفية ، فإذا كانت الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم مساوية للوصف فإنّ الأولى التعليل بها [٢٤] .

الرأي المختار :

ما يذهب إليه البحث بعد وضوح الآراء في مسألة التعليل بالحكمة في المدرسة الإمامية ومدرسة الجمهور هو الأخذ بالفهم العرفي للحكمة الواردة في النص الشرعي ، فإنّه يمكن الإستفادة من الحكمة في كثير من نصوص المواضيع وتوظيفها في فهم

النص وإفادتها التقييد أو التعميم أو غير ذلك ، ولا بد أن يكون ذلك موافقاً لقواعد الظهور وبعيداً عن الإستحسانات والأقيسة الظنية ، ويؤيد ذلك ما ذكره المحقق الهمداني من أنّ وضوح حكمة الحكم لدى العرف من الأمور التي توجب إلغاء الخصوصية [٢٥] ، وقد تقدّم في الفصل الأول أنّ من معاني تنقيح المناط إلغاء الخصوصية ، فلا ضير ولا مانع من إستفادة وتنقيح المناط التعليلي من الحكمة على نحو الموجبة الجزئية وإن كانت في الغالب ليس كذلك ، فالأمر راجع للفهم العرفي للنص الجزئي .

المطلب الثالث : الأصل في ظرف الشك بين الحكمة والعلّة المناطية

بقي أن يتسائل هل يوجد أصل يمكن إعتماده في تقرير الفهم العرفي واللغوي للتعليل ، وبتعبير آخر هل أنّ الأصل في العرف فهم المناط والعلّة من خصوص التعليلات الواردة في النصوص أم أنّ الأصل في الفهم العرفي شامل لكل أدوات التعليل إلّا ما خرج بدليل أو بقرينة صارفة ؟ ، ثم أنّه هل يمكن التساؤل عن الأصل الأولي في ظرف الشك بين العلّة والحكمة فيما لو انسدت أبواب الدلالات اللفظية والإستظهار العرفية وتم إغلاق باب الترجيح بفهم المناط من خصوص التعليل وعدمه ؟ .

يوافق الباحث على ما ذكره السيد الخوئي من أنّ المعيار في التمييز بين الحكمة والعلّة هو الفهم العرفي وأنّ كل مورد يفهم منه دوران الحكم مدار التعليل فهو علّة وإلّا فهو حكمة ، غير أنّ الكلام في جعل مرجعية في التمييز بين الحكمة والعلّة ، وإنّما الكلام في صورة الشّك بينهما ، كما أنّ العرف قد يرى أنّ هناك تعليلات جاءت لا لبيان العلّة المدارية للحكم الشرعي ، فحينئذ يقع البحث عن المرجعية الأولية عند مواجهة التعليل ، فهل يمكن إعتبار الأصالة للعلّة المدارية بحيث يعد الخروج عنها مفتقراً الى دليل أو أنّ العلّة مما تحتاج الى مؤونة وعوامل مساعدة لكي يستظهرها العرف ؟ .

إنّ ظاهر ما إختاره المحقق العراقي في معرض تفريقه بين الحكمة والعلّة أصالة التعليل من حيث الظهور ، حيث قال : " لا بأس بذكر الفارق بين الحكمة والعلّة قبل التعرض لمقام التصديق ... فإذا تبين معنى الحكمة والعلّة وظهر أنّ الإطراد غير

مفيد في الأولى دون ما ينشأ من الثانية فإنّ الحكم بالثبوت أو الإنتماء دائر مدارها فليعلم أنّ ظاهر التعليل في الخطاب مطلقٌ هو كون العلّة المذكورة فيها صريحاً أو إشعاراً علّة لذلك الحكم في الخطاب بلا واسطة "[٢٦] .

كما وذهب الى أصالة التعليل الشيخ مرتضى الحائري ، حيث قال : "وفي كل مورد شك في أنّه حكمة أو علّة لابدّ أن يحمل الكلام على الثاني ؛ لأنّ ظاهر أداة التعليل أنّ ماهو العلّة نفس العنوان الوارد في حيّز أداة التعليل ، وهو العلّة المنصوصة الإصطلاحية ، وكون العلّة ما هو أعمّ منه وهو نوعية ذلك أو إمكانه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بقرينة واضحة "[٢٧].

إنّ هذه الكلمات تقرر أنّ التعليل يعطي بحسب الظهور أصالة المدارية ، بينما يختلف الميرزا النائيني في ذلك حيث يعتبر أنّ الحكم لو علق على عنوان كالضرر والحرج ونحوهما يكون ذلك العنوان موضوعاً للحكم ويدور الحكم مداره وبهذا يصبح لا ضرر ولا حرج أصلاً حاكماً على أدلة الأحكام الشرعية ، وحينئذ يكون الضرر أو الحرج المنفي شخصياً ، وأمّا لو علق الحكم على عنوان آخر غير عنوان الضرر والحرج وعلّل بهما فلا محال يكونان علّة للتشريع ولا يطرد ولا ينعكس فيكون نوعياً .[٢٨]

وظاهر كلامه أنّ مجرد ورود التعليل غير كافٍ في تقرير مدارية العلّة المناطية وإنّما لابد أن يتعلق الحكم الشرعي بالتعليل ليصبح الحكم دائراً مدار العلّة وليس كل تعليل يرد لابد من حمل الحكم بالقهر عليه وتعليقه به .

توجد في مسألة الشك بين دوران الأمر بين الحكمة والعلّة المناطية ثلاثة آراء ، وهي:

الرأي الأول : أصالة الحكمة

من العلماء من ذهب الى أصالة الحمل على الحكمة وليس على العلّة التي هي المدار وبالتالي ترتيب الأثر على الحكمة ، قال في المهذب : "مع الشك في كونه حكمة أو علّة يكفي عدم إحراز العلّية في عدم ترتيب آثارها " [٢٩] ، كما علّق بعض العلماء على التعليل الوارد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم في حجب المرأة إرث العقار عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث قال : ((لا ترث النساء عن عقار الدور شيئاً ، ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها ، قال : ،وإنّما ذاك لئلّا

يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم))[٣٠] ، فقال غاية ما يستفاد من التعليل الوارد في تلك الأخبار من منع الأضرار بالورثة إعتباره حكمة لتشريع هذا الحكم وليس علّة ، وأقلها الشّك فيحكم عليه بالحكمة كما هو الشأن في كل مورد يشك فيه بين الحكمة والعلّة[٣١] ، فكأنّ العلّة التامة تحتاج الى مؤونة زائدة مما يجعل القدر المتيقن هو الحكمة فيصار إليها .

الرأي الثاني : أصالة العلّية المناطية

من العلماء من ذهب الى أصالة الحمل على العلّية المناطية وليس على الحكمة ، فقد صرّح الرّشتي أنّه متى ورد خطاب معلّل ودار الأمر بين كونه علّة للحكم الشرعي – أي مناطاً – أو حكمة للتشريع ولم تكن هناك قرينة على تعيين أحدهما وجب الحمل على كونه علّة للحكم الشرعي ؛ وذلك لأنّ المأخوذ في الكلام والمركوز هو العنوان الأولي أي نفيس الحكم الشرعي ، وليس العنوان الثانوي الذي هو التشريع الخارج عن الكلام والمفتقر للقرينة[٣٢] ، فهو يرى أنّ التعليل بالحكمة تعليل للتشريع في وضع الحكم ، بينما التعليل بالعلّة المناطية هو تعليل للحكم الشرعي نفسه والمذكور في الكلام هو الحكم لا التشريع مما يجعل الحمل على العلّية غير مفتقر الى قرينة وتقدير مستفيداً من أصالة عدم التقدير.

للمحقق العراقي كلام يظهر منه محاولته لتقعيد الأصل الظهوري في مسألة الدوران بين العلّة والحكمة وتقديم الأخذ بالعلية ، حيث يقول: " فلا إشكال في أنّ الظاهر من الإستناد هو العلّية بأحد وجهيها إلّا أن يثبت كونه حكمة بقرينة خارجية "[٣٣] .

الرأي الثالث : التوقف

نسب الشيخ الرشتي هذا الرأي الى بعض العلماء من دون تعيين[٣٤] ، وملخّصه أنّ الأمر إذا دار بين العلّة والحكمة فلا يمكن الأخذ بأحدهما ويصار حينئذ الى التوقف ؛ للإجمال .

ما يراه البحث أنّه إن أمكن إستظهار العلّة بحسب الفهم العرفي عُمد الى العمل بمقتضى حجية الظهور ، وإن شُك في العلّية فإنّ المناسب القول بأصالة عدم العلّية ؛ وذلك لأنّ التعدي من النص الى خارجه من المواضيع الأخرى مما يحتاج الى دليل ، وحيث لم تثبت العلّة المناطية لكونها مشكوكة فلا يصح التعدي والتعميم بها .

النتائج

تحصّل من كل ما تقدم أنّ الحكمة جزء الملاك والعلّة ، وأنّ مسألة التعدية بالعلل خاضعة لحصول الظهور بتمام الملاك ، وحينئذ لا تتعدى المسألة حدود دائرة الظهورات العرفية للنصوص الشرعية ؛ لأنّ العقل عاجز عن معرفة تمام الملاكات ، واحتمالية الجزئية الملاكية في الحكمة واردة ؛ إذ لا يلزم أن تكون مطّردة في جميع الأفراد .

الهوامش:

١. ظ : الحكيم ، محمدتقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، ٣١٠ .

٢. ظ : السبحاني ، جعفر: أصول الفقه فيما لا نص فيه ، ٣٦٤ ؛ و إبن زغيبة ، عزّالدين : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ٤٤ ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣. ظ : لجنة الفقه المعاصر : الفائق في الأصول ،٢٣١ ، الناشر : مركز إدارة الحوزات العلمية ، قم – إيران ، ط٤ ، ١٤٤١هـ .

٤. علي بن إسماعيل الموسوي : ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ١ : ٣٦٧ ، تحقيق : علي العلوي وعبدالرحمن الجزمئي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٥. شرح العروة الوثقى ، ٣ : ٤٤٧ ، تحقيق الشيخ محمدحسن أمر اللهي اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، إيران ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٦. ظ : الهمداني : مصباح الفقيه ، ٨ : ٦٥ ؛ والشيرازي، ناصرمكارم : القواعد الفقهية ، ١ : ١٩٧ .

٧. رسائل الشهيد الثاني ، ١ : ٥٤٠ .

٨. المستصفى في علم الأصول ، ٢٨١ .

٩. ظ : الشيرازي ، ناصر مكارم : القواعد الفقهية ، ١ : ٥٣ .

١٠. ظ : الطباطبائي ، محمدرضا(١٣٧١هـ) : تنقيح الأصول، ١٥٩ ، تقرير بحث أغا ضياء الدين العراقي(١٣٦١هـ) ، المطبعة الحيدرية ، النجف – العراق ، ١٩٥٢م ؛ وظ: الإشتهاردي، حسين التقوى : تنقيح الأصول ، ٣: ١٠١ ، تقرير أبحاث السيد روح الله الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، قم – إيران .

١١. ظ : الأشتياني ، محمدحسن بن جعفر(١٣١٩هـ): بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ٢ : ١٢١، تحقيق : محمدحسن الموسوي ، مطبعة سليمانزاده ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ؛ التبريزي ، موسى(١٣٤٠هـ) : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ٥٩٧ ، حجري ، مطبعة مهر ، أوفست ، إنتشارات كني نجفي ، قم – إيران ، بلا ؛ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٢ : ٣٥٤ .

١٢. ظ : الشيرازي ، ناصرمكارم : القواعد الفقهية ، ١ : ١٩٧ .

١٣. ظ : البهسودي : مصباح الأصول ، ٣ : ٣٠٧ .
١٤. محمدحسن : القواعد الفقهية ، ٣ : ١٨٥ .
١٥. تنقيح الأصول ، ١٥٩ – ١٦٠ .
١٦. الغروي، علي : التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ، ٢٩ : ٢٢٠ .
١٧. رسائل الشهيد الثاني ، ١ : ٥٤١ ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، بوستان كتاب ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
١٨. ظ : كتاب الصلاة المؤمن ، محمد القمي(١٤٤٠هـ) : كتاب الصلاة ، ٣٦٧ ، تقرير بحث المحقق محمد الداماد(١٣٨٨هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ١٤١٦هـ .
١٩. ظ : الشبيري ، موسى الزنجاني(معاصر) : كتاب النكاح ، ١ : ٣٢ ، مؤسسة بجوهشي راي برداز ، إيران ، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٠. ظ : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ : ٢٠٢ .
٢١. ظ : المحصول في علم أصول الفقه ، ٥ : ٢٩٠ .
٢٢. ظ : المحصول في أصول الفقه ، ٥ : ٢٩١.
٢٣. ظ : ن. م ، ٥: ٢٨٧ ، ٢٩٢ – ٢٩٣ .
٢٤. ظ : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ : ٢٠٣ .
٢٥. ظ : الهمداني ، أغا رضا بن محمدمهدي (١٣٢٢هـ) : مصباح الفقيه ، ٣ : ٢١٥ ، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٢٦. تنقيح الأصول ، ١٥٩ – ١٦٠ .
٢٧. مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام ، ١ : ٥٣٨ .
٢٨. ظ : الخوانساري ،موسى النجفي : منية الطالب في شرح المكاسب ، ٢ : ٣٦٣ .
٢٩. السبزواري ، عبدالأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٣ : ٢٥٢ .
٣٠. الكليني ، محمد بن يعقوب(٣٢٩هـ) : الكافي ، ٧ : ١٢٩، دار الكتب الإسلامية ، طهران – إيران ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٣١. ظ: البروجردي النجفي ، محمدتقي(١٣٩١هـ) : رسالة نخبة الأفكار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقار ، ٤ : ٢٧ ، مطبوعة في ذيل نهاية الأفكار للمحقق العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.

٣٢. ظ : الرشتي ، حبيب الله بن محمدعلي خان (١٣١٢هـ) : بدائع الأفكار ، ٢٨٩ ، حجري ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بلا .

٣٣. مرتضى الموسوي(١٤١١هـ) : قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ٢١١ ، تقرير أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق : قاسم الحسيني الجلالي ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٤. ظ : الخلخالي ، محمدكاظم(١٣٣٦هـ) : فقه الإمامية (الخيارات) ، ٢٦٥ ، تقرير أبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي (١٣١٢هـ) ، مكتبة الداوري ، إيران ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ؛ و ظ: الأراكي ، محمدعلي(١٤١٥هـ) : كتاب البيع ، ٢ : ١٤٠، مؤسسة إسماعيليان ، إيران ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

المصادر والمراجع

١. الآمدي ، علي بن محمد (ت٦٣١هـ) : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الدكتور سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٦هـ.

٢. الأراكي ، محمدعلي(ت١٤١٥هـ) : كتاب البيع ، مؤسسة إسماعيليان ، إيران ، ط١ ، ١٤١٥هـ .الأشتياني ، محمدحسن بن جعفر(ت١٣١٩هـ): بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تحقيق : محمدحسن الموسوي ، مطبعة سليمانزاده ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

٣. الإشتهاردي، حسين التقوى : تنقيح الأصول ، تقرير أبحاث السيد روح الله الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، قم – إيران .

٤. البروجردي النجفي ، محمدتقي(ت١٣٩١هـ) : رسالة نخبة الأفكار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقار ، مطبوعة في ذيل نهاية الأفكار للمحقق العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.

٥. إبن زغيبة ، عزّالدين : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٦. التبريزي ، موسى(ت١٣٤٠هـ) : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، حجري ، مطبعة مهر ، أوفست ، إنتشارات كني نجفي ، قم – إيران ، بلا .
– الحائري ، مرتضى (ت١٤٠٦هـ) :
٧. شرح العروة الوثقى ، تحقيق الشيخ محمدحسن أمر اللهي اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، إيران ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٨. مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، قم – إيران ، بلا .
٩. الحكيم ، محمدتقي (ت١٤٢٣هـ) : الأصول العامة للفقه المقارن ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت ، ط٣ ، ١٤٣٢هـ .
١٠. الخلخالي ، محمدكاظم(ت١٣٣٦هـ) : فقه الإمامية (الخيارات) ، تقرير أبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي (ت١٣١٢هـ) ، مكتبة الداوري ، إيران ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
١١. الخلخالي ، مرتضى الموسوي(ت١٤١١هـ) : قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، تقرير أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق : قاسم الحسيني الجلالي ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
١٢. الخوانساري ، موسى بن محمد النجفي (ت١٣٦٣هـ) : منية الطالب في شرح المكاسب ، تقرير أبحاث محمدحسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيرن ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
١٣. الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : أ.د طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ.
١٤. الرشتي ، حبيب الله بن محمدعلي خان (ت١٣١٢هـ) : بدائع الأفكار، ٢٨٩ ، حجري ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بلا .
١٥. السبحاني ، جعفر (معاصر) : أصول الفقه فيما لا نص فيه ، مؤسسة الإمام الصادق ، م – إيران ، ط١ ، ٢٠٠٤هـ .
١٦. السبزواري ، عبدالأعلى الموسوي (ت١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار إيران ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .
١٧. الشبيري ، موسى الزنجاني(معاصر) : كتاب النكاح ، مؤسسة بجوهشي راي برداز ، إيران ، ط١، ١٤١٩هـ .

١٨. الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ) : رسائل الشهيد الثاني ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، بوستان كتاب ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
١٩. الطباطبائي ، محمدرضا(ت١٣٧١هـ) : تنقيح الأصول ، تقرير بحث أغا ضياء الدين العراقي(ت١٣٦١هـ) ، المطبعة الحيدرية ، النجف – العراق ، ١٩٥٢م .
٢٠. الغروي، علي التبريزي (ت١٤١٩هـ) : التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقرير أبحاث السيد أبوالقاسم الخوئي ، دار الهادي ، قم ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .
٢١. القزويني ، علي بن إسماعيل الموسوي (ت١٢٩٨هـ) : ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، تحقيق : علي العلوي وعبدالرحمن الجزمئي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٢٢. الكليني ، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ) : الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران – إيران ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .
٢٣. لجنة الفقه المعاصر : الفائق في الأصول ، الناشر : مركز إدارة الحوزات العلمية ، قم – إيران ، ط٤ ، ١٤٤١هـ .
٢٤. المؤمن ، محمد القمي(ت١٤٤٠هـ) : كتاب الصلاة ، تقرير بحث المحقق محمد الداماد(ت١٣٨٨هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ١٤١٦هـ .
٢٥. الهمداني ، أغا رضا بن محمدمهدي (ت١٣٢٢هـ) : مصباح الفقيه ، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

The AlHija 1444 A.H. - June 2023 A.D.

Seventh year
No.18

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف